الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية

كراس شروط

لممارسة مهنة

تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن

(رمز المهنة 11)

البـــاب الأول

أحكـــام عامـــة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن ويتضمن 10 صفحات.

البـــاب الثـــانـــي

شروط تعاطي النشاط

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن إلا من قبل شخص معنوي. و يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن عشرة ألف (10.000) دينار.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس وتعمير التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة وكذلك

بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس وتقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس(نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م^2.

6 - شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).

7- اشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

8 - نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

9- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

10- قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصّة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية) أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضبّاط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوّضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة ويترتّب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مدّ المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يمسح على الأقل 60 م^2 ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنصّ على الإسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها، ومجهزا بهاتف وبجهاز إعلامية.

البـــاب الثـــالث

المراقبـــة و العقـــوبـــات

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوّضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

تصـــــريـــــح

لممارسة مهنة

تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن

إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

مسلمة بتاريخ .....بـ ..... والقاطن بـ.....

أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) :

لشركة.....

نوع الشركة أو النظام القانوني.....

عدد السجل التجاري.....بتاريخ.....

عدد المعرف الجبائي.....

رأس مال الشركة[1].....

نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال[2] .....

المساهمون في رأس مال الشركة :

الإسم و اللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر	الجنسية	نسبة المساهمة في رأس المال

[1] طبقا للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

[2] طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شرط الكفاءة المهنية يتوفر في :

- الإسم واللقب :.....
- الكفاءة المهنية : .....
- الخطـة :.....

الوسائل المادية :

عنوان المقر الإجتماعي للشركة.....

.....

مساحة المقر الإجتماعي للشركة.....

الهاتف.....

البريد الإلكتروني.....

عقد تأمين[3] مبرم مع شركة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية وأصرّح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية،

و أنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس[4] أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف و بالأمانة[5]. كما أنه لم يتم إيقافي أو إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

وأتعهد بإحترام كافة الإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

---

[3] طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 20082008المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

[4] توفير شهادة في عدم الإفلاس

[5] توفير بطاقة عدد 3

كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ.....
(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008: تاريخ و عدد الترسيم .....)

حرّر في أصلين باللغة العربية بتاريخ .....

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تمّ إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للنقل البحري و الموانئ البحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ .....

تحـت عـــدد			11

الختـــم

تقرير نشاط

تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن

لسنة.....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

I بيانات حول الشركة :

1. إسم الشركة :.....
2. نوع الشركة او نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني :.....
4. عنوان المقر الإجتماعي :.....
.....المساحة.....
5. شرط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص.....
الكفاءة المهنية ..... الخطة .....
6. الهاتف: .....
7. البريد الإلكتروني : .....
8. تاريخ إيداع كراس الشروط :.....

تحت عدد			11

II الموارد البشرية للشركة :

1- الموارد الحالية

	العدد	الجنسية
إطارات		
أعوان تسيير		
أعوان تنفيذ		
المجموع		

2- برنامج الانتدابات :

	العدد	الجنسية
إطارات		
أعوان تسيير		
أعوان تنفيذ		
المجموع		

III عدد عمليات المعاينة :

- **بدن السفينة** .....
- **أضرار السفينة** .....
- **عند التصادم** .....
- **حادث بحري** .....

IV نظام الجودة للشركة ..... مدة التعاقد ..... مع .....
..... تاريخ الصلوحية.....

V مؤشرات مالية للشركة

(1000 دينار)

	السنة الماضية	سنة التقرير	توقعات السنة الموالية
رقم المعاملات (CA)			
أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)			
نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)			

الإمضاء و الختم